

والله اعلم
قوله فصبه عصبة المعتق اذ لم يكن عصبة المعتق لا يورث المعتق بما له امره المعتق
عصبة المعتق اذ لم يكن عصبة المعتق لا يورث المعتق بما له امره المعتق
عموماً وقتت وتوكت ابنا وزوجا ثم ماتت المعتق الميراث لكل لابن المعتق ولو
ما لا ابن وتوكت الامه التي هي هون في المعتق ثم ماتت المعتق لا يورث الاب وان
كان عصبة المعتق لا يورث المعتق لان عصبة الابن والابن عصبة المعتق لكن لما لم
تكن الزوجية عصبة المعتق لا يورث المعتق خلاصته **قوله** ولم يجعلن لكم
يحط الشارح **قوله** كما ذكرنا اي من الرق والعتق واختلف في العتق والميراث
استحب **قوله** ويجوز بين المتما من بين من هو في داره حتى اذا مات المتما من
في دار الاسلام عند اخيه الذي لم يبي او ارحمه او ورثه اخوه الحر في الاخره
الذي اشترى **قوله** اذا دخل البنا او الميراث حتى اذا وحل في دار الحرب ما مات
عند اخيه الحر في ورثه اخوه الذي لا اخوه الحر في تهمير **قوله** فرضا لا غير ولو
ما من شخص عن بنت وام واخا ثلثا من الرضا والعتق في دار الحرب ما مات
ارباها فرضا ورثا او لا يورث للموت لان اخوه لامه فلا يورث مع الميت شيئا
قوله او غيرهما من ميراثها ولو لها كما هو امره اذ اخيه او امره اذ اخيه **قوله**
ويجوز لغير الذي يحط الشارح ويجوز كغيره لا اشترى **قوله** وكان عزيمتا
قال في الحرب والاربع والاربع والاربع وقال ابن الاثير وفيه نساء العاصم
ان عدى عن ثابته من الودح حقا لانها عوارق في ابي عذيب وفي المصباح
وانما الرجل القوم نسب الميراث من غير قول في ميراثه في ميراثه في الميراث
بانه من موضع بعيد ولا يصيبه فكذلك الاربع ايضا **قوله** في الميت
والترجيح بقوله الدرجة كمنه الميت اولا من ميتة الميت لان الميت
تحت يد في ميراثه اولى من كل صنف كمنه الميت الابن اولى من ابن بنت الميت
لانها اولاد ورثت فابن اولاد الميت الابن وفي صحتها فرض وان ميتة الميت ولد
بنت الميت وهي ما شرحت **قوله** في الميت فالقسمه على الابن
وهذا في خلافه اشترى **قوله** حتى يجعل بينهم الذكر مثل حظ الانثيين
اذا ترك ابن بنت وميت بنت فالملك بينهما الذكر مثل حظ الانثيين اتفاقا
قوله والصفة من نخلها اختلف وعده صورته ليس في خط الشارح بل هو حاشية
الحق **قوله** وقول محمد اوصى في ذوى الارحام قال صاحبه الضمور
وكان يتبع الامام محمد بن ابي بكر في مناقج خاوي اخذوا بقوله في يومه
في سبيل ذوى الارحام او كلفه لا يورث على المعتق **قوله** ذوى الارحام
واخصها في النخل والمخاض بين الذين فان قول محمد بن قيس في نخلها
يشق على المعتق والمستغنى صنفها وقد ذكرت في المسوط **قوله** اوزج
وسنن ابن وامه اذ وجدته كما هو محط الشارح **قوله** ومثا دعولها والمواظرة

لطف

لطف هذه الترخيل لان المسئلة عمالت الي سبعة عشر وعقد روي اليرثه ايضا
سبعة عشر **قوله** تبلغ سبعة واربعين للاخوات لا اربعة اساعها ٨
نكلا ربي والمزوج ثلاثة اساعها ٣١ **قوله** تبلغ احد وعشرون للاخوات
لا اربعة اساعها ٣١ لكل سهمان وللأخوات لا اربعة اساعها ٨
والجدات ساعها ٣١ لكل سهمان **قوله** تبلغ ثمانية عشر لكل سهمان
وام ٥٥ لكل اثني عشر للاخوات لام ٥٥ لكل عشرة وللجدات خمسة عشر لكل
٥٥ **قوله** تبلغ ثلثا ثمانية وخمسة عشر للاخوات لا اربعة اساعها ١٨٥
لكل ٣٥ وللأخوات لا اربعة اساعها ٥٥ ولكل ٥٥ والجدات ساعها ٥٥ لكل
٣٥ **قوله** تبلغ العا وعشرين التي كان للزوجات من اصل المسئلة ٣٥
تضربها في ٥٥ يحصل ١٨٥ الكل ٥٥ وكان للاخوات من اصل المسئلة ٣٥
تضربها في ٥٥ يحصل ١٨٥ الكل ٥٥ وكان للاخوات من اصل المسئلة ٨
وان تدخل في الاكثر لم يكن في سبعة الشارح ولم يذكر الشارح له شرحا ولا مثالا
فأعلم سهمي عند التهمير **قوله** وقد بينه في مختصر كتب الشيخ الشافعي رحمه بعد
هذا الحق ما يفهم قال رحمه وان لم يستفان كان بينهما امر الحق فاضرب وفق
التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول وان كان بينهما مائة فاضرب كل التصحيح
الثاني في التصحيح الاول فالملح كمنح المسئلة هذه الحق ثابت في نسخة شيخنا
وقد كتبه متابله عليها الامام شافعي رحمه لم يجد هذا من السطر في كثير من نسخ المترجم
الوجود فيها قال واضرب سهمان ورثة الميت الاول في اخرا قالوا اشترى وليت
علي من الحق ما نصه وقد تقدم شرحه في المقالة قبله اتفاقا استغنى
عنه اعادة معناه **قوله** تضرب في وفق ما في يديها وهو ثلثة فلا للميت
الاول ٥٥ اثلثة تضربها في ٣٥ يبلغ ستة تضرب في ثلثها وامر الميت الثاني في سهم
تضربه في ٣٥ يكون سهمين فيها ثلثها ولا للميت الثاني في سهمان تضربها في ٣٥
تبلغ اربعة تضرب في ٣٥ ولا للميت الثاني في سهمين تضرب في ٣٥ يكون سهمين فيها ثلثها
ولكل واحد من ابني الميت الثالث سهمين تضرب في ٣٥ يكون سهمين فيها ثلثها
الثالث وعمره ام الميت اول سهم تضرب في ٣٥ يكون سهمين فيها ثلثها
لها تسعة فيصير لامرأة الميت الثاني في سهمان ولا للميت الثاني سهم ولا للميت
الثاني سهمان ولكل واحد من ابني الميت الثالث سهمين تضرب في ٣٥ يكون سهمين فيها ثلثها
وحدة الميت الثالث سهم واحد عمل التهمير **قوله** تضرب في ثلثها وهو
تسعة فلا امرأة الميت الثاني من الاثني والثلاثين سهمان تضربها في
الاربعه تبلغ ١٥٥ في كل لولام الثاني في سهمان تضربها في الاربعه تبلغ ٨
فهي لولاد واحد من ابني الميت الثالث سهمين تضربها في الاربعه تبلغ ٣٥ في كل
للميت الميت الثالث ثلثة تضربها في الاربعه تبلغ ٣٥ في كل لولاد لولام الميت

جمع

ولا يورث الميت الثاني عن تضربها
في الاربعه تبلغ ١٥٥ في كل لولام
الثاني سهمان تضربها في الاربعه
تبلغ ٣٥ في كل لولاد